

الدليل التنظيمي الدليل التنظيمي لقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (47) لسنة 2025 بشأن سحب المستحضرات حال إنتهاء صلاحيتها

الكود: EDREX:GL.CAO.019

رقم الإصدار: 0/1

تاريخ الإصدار: 2025/02

تاريخ التفعيل: 2025/02



1. جدول المحتويات

الصفحة	المحتوى	م
2	جدول المحتويات	1
3	المقدمة	2
3	نطاق التطبيق	3
3	تعریفات	4
4	الإجراءات العامة لتطبيق القرار	5
4	الصيدليات	5.1
5	المخازن	5.2
5	المصانع المالكة للمستحضرات ، أو تلك المقيدة بسجل التصنيع لدى الغير ، وكذا المقيدة بسجل المستوردين	5.3
6	عملية اعدام المستحضرات منتهية الصلاحية	5.4
6	الإبلاغ عن شركات التوزيع و المصانع/ الشركات الممتنعة عن استلام الأدوية منتهية الصلاحية	5.5
7	نموذج رقم 1	5.6
8	نموذج رقم 2	5.7



2. مقدمة:

بناء على قرار إنشاء هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية رقم (777) في 2020، والذي خولت الهيئة بمسئوليتها في توفير دواء آمن وفعال بسوق الدواء المصري والعمل على ردء أي محاولات قد ينتج عنها ممارسات صيدلية غير قانونية تضر بالمواطن المصري

ومن هنا كانت الحاجة لإصدار قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (47) لسنة 2025 لسحب المستحضرات منتهية الصلاحية من السوق المصري على طول سلسلة التوريد ليتم إعدامها وفقا للقواعد والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

3. نطاق التطبيق

يتضمن الدليل التنظيمي كافة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل كافة المؤسسات الصيدلية على طول سلسلة التوريد ،كما يتم خلاله توضيح المدى الزمني لكل اجراء وآلية متابعتها من قبل لجان هيئة الدواء المصرية ذات الصلة ، ويطبق على المستحضرات المصنعة محليا والمستوردة الحاصلة على اخطارات من هيئة الواء المصرية،

ولا تخضع لهذا الدليل التنظيمي والقرار ذات الصلة كل من:

مستحضرات التجميل كافة ،

الألبان،

و مستحضرات المكملات الغذائية الغير حاصلة على اخطارات من الهيئة

4. تعریفات:

القانون : قانون انشاء هيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019

<u>اللائحة التنفيذية</u> : اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (777)لسنة 2020

الهيئة : هيئة الدواء المصرية

<u>المستحضرات :</u> المستحضرات الطبية والحيوية على وفق تعريفها في القانون رقم (151) لسنة 2019 المشار إليه <u>التداول</u>: أي عملية أو أكثر من عمليات إنتاج المستحضرات ، أو توزيعها أو حيازتها أو طرحها أو عرضها للبيع أو التخزين أو الاستخدام أو الحفظ أو التغليف أو النقل أو التسليم أو الاستيراد أو التصدير

الصيدليات: مؤسسات صيدلية مرخصة على وفق أحكام قانون رقم (127) لسنة 1955

الشركات: هي الشركات العاملة في السوق المصري سواء المالكة للمصانع الحاصلة على ترخيص التشغيل الفني من الهيئة لإنتاج المستحضرات ، أو تلك المقيدة بسجل التصنيع لدى الغير ، وكذا المقيدة بسجل الموزعين أو المستوردين أو المالكة للمستودعات وشركات التويع المرخصة من الهيئة

فترة الصلاحية : هي المدة الجائز فنيا خلالها استهلاك المستحضر مع الاحتفاظ بخصائصه شريطة حسن تخزينه على وفق القواعد العامة المتبعة في هذا الخصوص والارشادات الخاصة لكل مستحضر على حدا

<u>تاريخ انتهاء الصلاحية</u> : هو الميعاد المحدد مسبقا لقياس العمر الافتراضي للمستحضر والذي لا يجوز استهلاكه بعد فواته إما



لتغيير خصائصه أو فقده لفاعليته أو تلفه

سلسلة التوريد: تبدأ من المصنع القائم على انتاج المستحضر أو الشركة القائمة على استيراده مرورا بشركة التوزيع أو المستودع المسئول عن تخزينه ، ثم الشركة المتعاقد معها لتوزيع المستحضر على الصيدليات ، نهوا بالصيدلية المعروض بها المستحضر متى لم يتم بيعه للجمهور

وحدة الإنتاج: الشكل النهائي للمستحضر الجائز بيعه للجمهور سواء مغلف بالغلاف الخارجي من عدمه ، على سبيل المثال لا الحصر (شريط الأقراص ، الأمبول)

<u>التعويض عن المستحضر</u>: هو المبلغ الصافي المدفوع من الصيدلية بعد خصم نسبة المستحضرات المجانية من اجمالي قيمة الفاتورة الواحدة والذي يحسب على أساسه قيمة التسوية المالية أوالعينية بحسب الأحوال

5. الإجراءات العامة لتطبيق القرار:

5.1 <u>الصيدليات:</u>

■ فور الإعلان على الموقع الرسمى الخاص بهيئة الدواء المصرية عن بدء العمل بالقرار الخاص بسحب المستحضرات المنتهية الصلاحية ،

يقوم الصيدلي المسؤول عن كل مؤسسة صيدلية داخل نطاق تطبيق القرار والدليل التنظيمي بإستكمال البيانات المطلوبة على اللينك المعد لذلك ، وهو

 $\frac{https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSdlljVSo60DAd7nEASLE-Qpah7cMa7SSSq7-}{U9oCQ8TrHaweA/viewform?usp=header}$

على النحوالتالي:

- 1. بيانات صاحب المؤسسة الصيدلية: الاسم كامل الرقم القومي البريد الإلكتروني رقم الهاتف
- ا۱. بيانات المؤسسة الصيدلية : الاسم من واقع الرخصة المحافظة والمركز التابعة لها – رقم الرخصة كود الصيدلية لدى شركة التوزيع

يقوم الصيدلى بعمل جرد لكافة الأصناف المراد إرجاعها وإدخال الاسم التجاري لكل مستحضر، كميات كل مستحضر بأصغر وحدة بيع و سعر البيع المدون على العبوات و رقم كود المستحضر من واقع اللينك

https://lookerstudio.google.com/u/0/reporting/31dd6207-afdd-4db1-bf59-

<u>c21efe138020/page/mtyzE</u> للتأكد من كون المستحضر خاضع للقرار من عدمه

- يسمح بإدخال عدد خمسة مستحضرات في المرة الواحدة في حال ارجاعهم لنفس الجهة .
- يتم تحديد الجهة (شركة توزيع / شركة منتجة) التي سيتم الارجاع إليها للمستحضرات منتهية الصلاحية .
- يحق للمؤسسة الصيدلية الارجاع لأكثر من جهة على أي يتم ارجاع المستحضر الواحد ببياناته الموضحة أعلاه لجهة واحدة فقط
 - يتم توضيح تواجد فواتير خاصة بالمستحضرات التي يتم ادخال بياناتها من عدمه .



- عند انتهاء الصيدلي من رفع جميع البيانات للمستحضرات منتهية الصلاحية يجب التأكد من صحة البيانات قبل رفعها على البرنامج والضغط على زر الارسال (submit) لعدم وجود إمكانية للتعديل بعد ذلك.
- يقوم الصيدلي بختم كل عبوة بخاتم الصيدلية ، وفي حال عدم وجود العبوة الخارجية يتم تثبيت لاصق أبيض على الشريط/ الأمبول / الكيس وختمه بخاتم الصيدلية .
- على الصيدلي تجهيز أي فواتير تخص المستحضرات المراد إرجاعها في حال توافرها ، وإثبات بياناتها على نموذج التسليم للمخزن كما سيتم التوضيح .
 - وفي حال وجود مستحضرات منتهية الصلاحية بمخزن أهلى يتم إتباع ذات الخطوات السابقة ، من خلال اللينك التالى:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLScloKX1jGzVP0eqrwFVyJC-d1v2OCtFxikclBvAMyT85eS-cw/viewform?usp=header

5.2 شركات التوزيع:

- تتسلم كل شركة توزيع بيان بالكميات التي تم إدخالها على البرنامج وإختيارها كجهة إرجاع لها من قبل الصيدليات لتجهيز خطة زمنية أسبوعية للصيدليات التي سيتم سحب المستحضرات منتهية الصلاحية منها وموافاة هيئة الدواء المصرية بتلك الخطة للمتابعة
- يقوم مسئول شركة التوزيع عند استلام المستحضرات منتهية الصلاحية من الصيدليات/ المخازن باستيفاء نموذج الاستلام المرفق بالدليل التنظيمي (نموذج رقم 1) و التوقيع بتأكيد الاستلام وتسليم أصل النموذج للصيدلية / المخزن والاحتفاظ بصورة منه مختومة بخاتم الصيدلية / المخزن
 - يقوم مسئول شركة التوزيع برفع بيانات المستحضرات التي تم استلامها تمهيدا لفحصها وفرزها ليتم ارجاعها للشركات المالكة لها ، وذلك على اللينك الخاص بذلك :

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSd-HvOjTXb6Or84r5Cutl45Xorl2BqX21wXq_rj_zbghTHo2A/viewform?usp=header

■ يتم موافاة هيئة الدواء المصرية بتقرير أسبوعي عن الكميات المستلمة فعليا و كذا الكميات التي تم تسليمها للشركات مالكة المستحضرات

يجب استكمال عملية الارجاع للمستحضرات منتهية الصلاحية رجوعا في سلسلة التوريد حتى بدايتها خلال 90 يوما (تسعين يوما) وفقا لما رود بالقرار تمهيدا لفرز المستحضرات خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ استلامها

5.3 المصانع المالكة للمستحضرات ، أو تلك المقيدة بسجل التصنيع لدى الغير ، وكذا المقيدة بسجل المستوردين:

■ تتسلم كل مصنع/ شركة بيان بالكميات التي تم إدخالها على البرنامج من قبل شركات التوزيع للمستحضرات المملوكة لها وتقوم بتجهيز خطة زمنية أسبوعية لسحب المستحضرات منتهية الصلاحية من شركات التوزيع وموافاة هيئة الدواء المصربة بتلك الخطة للمتابعة



■ يقوم مسئول الشركة بإدخال بيانات وكميات المستحضرات التي قام باستلامها ، فحصها وفرزها على اللينك المعد لذلك ، وهو :

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSe9tTJVjngqWC_IXtQVdX2caCxpbwWbWkGJ21gualyhOWjY Nw/viewform?usp=header

■ يقوم مسئول المصنع/الشركة مالة المستحضرات عند استلام المستحضرات منتهية الصلاحية من شركات التوزيع باستيفاء نموذج الاستلام المرفق بالدليل التنظيمي (نموذج رقم 2) و التوقيع بتأكيد الاستلام وتسليم أصل النموذج لشركة التوزيع والاحتفاظ بصورة منه مختومة بخاتم شركة التوزيع

ملحوظة:يجب استكمال عملية الارجاع للمستحضرات منتهية الصلاحية رجوعا في سلسلة التوريد حتى بدايتها خلال 90 يوما (تسعين يوما) وفقا لما رود بالقرار تمهيدا لفرز المستحضرات خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ استلامها

5.4 عملية إعدام المستحضرات منتهية الصلاحية:

- تلتزم الشركات المالكة للمستحضرات ، أو تلك المقيدة بسجل التصنيع لدى الغير ، وكذا المقيدة بسجل المستوردين التي قامت باستلام المستحضرات المرتجعة بالتقدم بطلب للإدارة العامة لمراقبة الأسواق بهيئة الدواء المصرية لإعدام المستحضرات المنتهية الصلاحية والتي تم سحبها بموجب قرار رئيس الهيئة برقم (47) لسنة 2025 ، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك خلال 10 أيام عمل (عشرة أيام عمل) من تاريخ انتهاء استلامها للمستحضرات
- يتم إعدام المستحضرات المرتجعة خلال 40 يوم (أربعين يوما) تحسب من تاريخ استلام الشركات للمستحضرات منتهية الصلاحية

5.5 <u>- الإبلاغ عن شركات التوزيع و المصانع/ الشركات الممتنعة عن استلام الأدوية منتهية الصلاحية</u> يتم ذلك من خلال اللينك التالى:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLScR2fXrzB2zdvXVkIEYU0j1RZ3C541pYDe5JNvQeYNyg-Wg9g/viewform?usp=header

■ يتم المتابة الدورية لكامل عملية تنفيذ آليات العمل بالقرار من خلال اللجنة العامة واللجان الفرعية المدرجة بالقرار رقم 47 لسنة 2025



نموذج رقم 1

إقرار استلام مستحضرات منتهية الصلاحية من صيدلية/ مخزن

بناء على قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم 47 لسنة 2025 بشأن سحب المستحضرات منتهية الصلاحية من السوق المصري على طول سلسلة التوريد ليتم إعدامها وفقا للقواعد والقرارات المعمول بها في هذا الشأن

	مول بها في هدا الشان	بد لينم إعدامها وفقاً للقواعد والقرارات المع	طول سلسله التوري
		الموافق / /	أنه في يوم
	بصفتي مندوب شركة	رقم قومي	قمت أنا
	محافظة	لسنة الكائن في	ترخيص رقم
صاحب صيدلية / مخزن	رقم قومي	الموضحة بالجدول أدناه من الصيدلي	باستلام الأصناف
	محافظة	ة الكائنة	ترخيص لسن
المرسل بيانها من هيئة الدواء المصرية	فحص وفرز المستحضرات	سالف الذكر لاستكمال باقي الإجراءات من	وذلك تنفيذاً للقرار على النحو التالي
1			

مطابق /غير مطابق	السعر المدون	الشركة المنتجة	الكمية	الوحدة	اسم المستحضر	م
	على العبوة	المنتجة				

الشركة	ضوئية بحوذة	لمخزن ونسخة م	الصيدلية/ اا	صاحب	الاستلام مع	إقرار	ظ بأصل	م الاحتفاه	- يڌ

توقيع وختم الصيدلية توقيع المستلم

⁻ يتم ختم الصورة الضوئية بختم الصيدلية / المخزن



نموذج رقم 2

إقرار استلام مستحضرات منتهية الصلاحية من شركة توزيع

بناء على قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم 47 لسنة 2025 بشأن سحب المستحضرات منتهية الصلاحية من السوق المصري على طول سلسلة التوريد ليتم إعدامها وفقا للقواعد والقرارات المعمول بها في هذا الشأن

		الموافق / /	له في يوم
	بصفتي مندوب مصنع / شركة	رقم قومي	مت أنا
	محافظة	لسنة الكائن في	رخيص رقم
بصفته مسئول شركة التوزيع	رقم قومي	اف الموضحة بالجدول أدناه من	باستلام الأصن
	محافظة	لسنة الكائنة في	ترخيص

وذلك تنفيذاً للقرار سالف الذكر لاستكمال باقي الإجراءات من فحص وفرز المستحضرات المرسل بيانها من هيئة الدواء المصرية على النحو التالي

مطابق /غير مطابق	السعر المدون	الشركة المنتجة	الكمية	الوحدة	اسم المستحضر	م
	على العبوة	المنتجة				

- يتم الاحتفاظ بأصل إقرار الاستلام مع صاحب شركة التوزيع القائم بالتسليم ونسخة ضوئية بحوذة المصنع / الشركة المستلمة - يتم ختم الصورة الضوئية بختم شركة التوزيع القائم بالتسليم

توقيع وختم شركة التوزيع توقيع المستلم